جـــامعـة 8 ماي 1945 قالمــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

إعداد الطالبتين:

1/ بورنان فاطمة الزهراء

2/ عوادي بثينة

تحت إشراف:

الدكتورة: فلكاوي مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الإسم واللقب	الجامعة	الدرجة العلمية	الصّفة
01	د. بوحجر حسام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيساً
02	د. فلكاوي مريم	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة–أ–	مشرفاً ومقرراً
03	د. مفتاح ياسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–ب–	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2022–2023

شكر وتقدير:

الشكر لله عزّوجل الذي أعطانا فرصة الحياة وساعدنا على مواصلة الدرب وأعاننا على تجاوز العقبات التي كادت في كل مرة أن تقضي على أحلامنا وطموحنا

فالشكر الجزيل لك يا إلهي لأنك منحتنا ميزة العلم والتعلم

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة "فلكاوي مريم" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إنجاز هذا العمل

وإلى كل من قدم لنا العون من قريب أو بعيد

إهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأله ومن وفى

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثبيت هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

بمذكرة تخرج ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورًا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال تساندي رعاهم الله

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي

فاطمة الزهراء

إهداء:

من دواعي الفخر والاعتزاز أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من رحلا من الدنيا دون وداع

إلى من خطى الترابب جسدهما وحرمني الدهر من نبرات صوتهما

كم تمنيت لو حضروا معي في مثل هذا اليوم

الذي طالما حلما أن يروني فيه "أبي" و"أمي" رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

إلى أمي الثانية وأختي وحبيبتي والتي لوجودها لم أشعر بفقدان أمي

التي ضحت بالكثير من أجل إسعادي في دعائها إسمي يسبق إسمها "نجلاء"

وأبنائها وزوجها حفظهم الله

إلى شمعة حياتي "إخوتي" و"زوجة أخي"

إلى كل من كان ينتظر نجاحي ويدعو لي لكي أصل إلى ما أنا عليه اليوم

إلى كل من ترك أثرا جميلاً في حياتي

بثينة

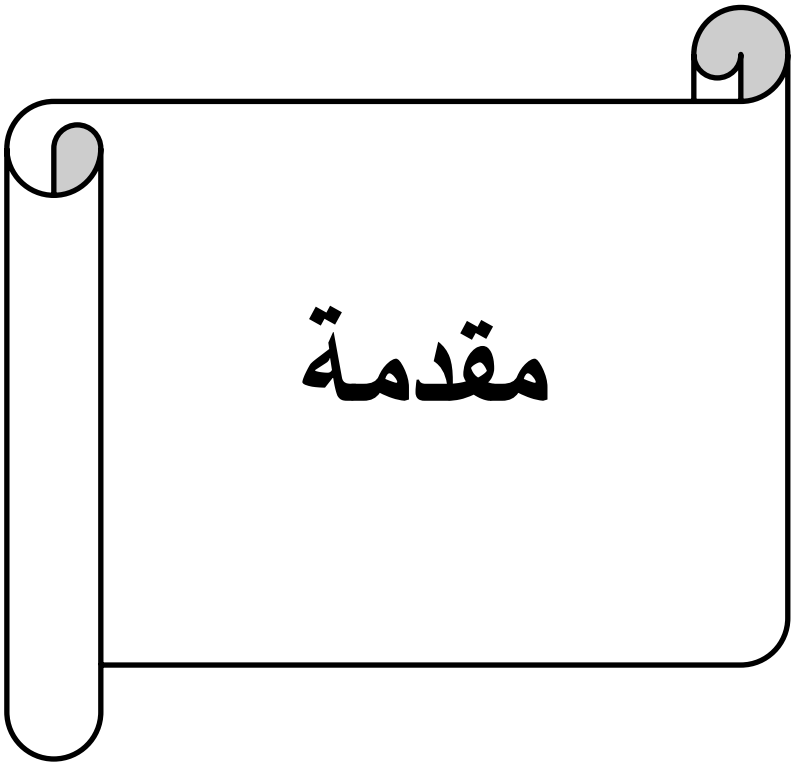
مقدمة

مقدمة:

عرفت المسؤولية الجزائية على مرّ العصور تطورا قانونيا، وقد رصدت المساءلة الجزائية بصورة اصلية للشخص الطبيعي، غير انه حصل جدل حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمن التشريعات ما اعترف بإمكانية قيامها فيما استبعدت تشريعات أخرى هذه الامكانية.

اين عدت المسؤولية للشخص الطبيعي المحور الأساسي الذي ارتكزت عليه فلسفة السياسية الجزائية التقليدية، حيث انبنت على الخطأ الشخصي، وقامت على تكريس مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.

ونتيجة التطور الإجتماعي والإقتصادي في مختلف المجتمعات اتجه الأفراد للتوحد في إطار جماعات، للدفاع عن مصالحهم المشتركة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من المسؤولية، وهي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبظهور هذه الأخيرة كاستثناء عن القاعدة العامة، المتمثلة في مبدأ شخصية العقوبة وانتقالها من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي للتماشى مع التطورات الحاصلة.

كما لم يعد الجزاء الجنائي يطبق على الشخص الطبيعي فقط، بل اشتمل أيضا الشخص المعنوي الذي كان من المستبعد تطبيق الجزاء عليه.

فسياسة التجريم والعقاب تتميز بخصوصية وذاتية، عندما يتعلق الأمر بقطاع الأعمال، ذلك لأن الأعمال والاستثمارات تساهم بصورة أساسية في تطور الاقتصاد الوطنى ككل، إذ يلاحظ وجود نمط مكيف يرد على أحكام التجريم والعقاب يخرج عن القواعد المألوفة في الأحكام العامة.

أولا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول أحد أهم موضوعات القانون الجنائي للأعمال وهو "خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال"، كما يعد من بين المواضيع الشائكة التي يجب الاهتمام بها على الجانب الاقتصادي و الجزائي وذلك بسبب أن الميدان الاقتصادي يتميز بالحركية والتغيير وعدم الاستقرار.

وتعتبر خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال مسألة بالغة الأهمية في المجال الجزائي وذلك لمعرفة فاعلية القوانين والتنظيمات والهيئات القضائية في التعامل مع هذه الخصوصية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

نظرا للأهمية البالغة لموضوعنا في الشق الاقتصادي والجزائي وقع اختيار الموضوع كمحل للدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

إن الأسباب الذّاتية التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هي:

- الرغبة في الولوج في موضوعات القانون الجنائي بصفة عامة والتمحيص في الموضوعات المتعلقة بجزء المسؤولية الجزائية بصفة خاصة.
- ميولي لدراسة معمقة في جانب الشركات .

2- الأسباب الموضوعية:

يمكن أن نحدّد الأهمية الموضوعية للدراسة فيما يلي:

- تفاقم القضايا في هذا الجانب وإزدياد صعوبة التوصل إلى المسؤولية الحقيقية عن الجرم الاقتصادي وعدم تحقيق وتطبيق العقاب والجزاءات على الكثير من المجرمين بسبب عدم توافر الاركان عليهم.
- اقتراح الأستاذة المشرفة لهذا الموضوع خاصة وانه من اكثر المواضيع اهتماما لدى القضاء.

ثالثا: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- الإلمام بالقوانين التي أرست قواعد المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال.
- البحث في ماهية المسؤولية الجزائية وتطبيقاتها ومدى تأثيرها على مبدأ شخصية العقوبة.
- توضيح المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي في جرائم الأعمال والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- تسليط الضوء على مبدأ التفريد العقابي ، والبحث في أساليب هذا التفريد.
- التعرف على معنى الحدّ من العقاب في جرائم الأعمال.
- تحديد خصوصية التجريم والعقاب من خلال تسليط الضوء على المعالم الذاتية للاركان.

ربعًا: الدراسات السابقة

- رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال**، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 1017/2016.

حيث تناولت هذه الدراسة أزمة تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال والخروج من مبدأ الشرعية، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية في شق جرائم الأعمال، حيث تحدثت هذه الدراسة عن التجريم والعقاب، واختلفت عن درستنا هذه، في أنها وردت في شق المسؤولية الجزائية في مجال جرائم الاعمال.

- بن قري سفيان، **إزالة تجريم قانون الاعمال**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزة، 2019.

استهدفت هذه الدراسة ظاهرة إزالة التجريم لقانون الأعمال، من خلال إبراز السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ومظاهر التحول في الإجراءات ذات الصلة لقانون الأعمال على ضوء قانون الإجراءات الجزائية وكانت دراسة موضعية، واختلفت عن دراستنا في ان هذه الأخيرة تناولت صور خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال.

- عبد العزيز فرحاوي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، جامعة سطيف 02، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد 02، 2019.
- حموم جعفر، **ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي، البليدة، 2022.
- أزوة عبد القادر، دهيمي جاة، **السياسية الجنائية المعاصرة في مجال الأعمال**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 02، العدد 02، 2019.

خامسًا: صعوبات الدراسة

من خلال فترة إعداد هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات والعراقيل نذكر منها ما يلي:

- صعوبة لحصول على كتب بسبب الغلق المبكر للمكتبات الجامعية.
- إلزام الطلبة بأخذ عدد معين من الكتب والمحدّد بكتابين فقط.
- ضيق الوقت المتاح لمعالجة هذا الموضوع باستفاضة

سادسًا: الإشكالية

إنّ المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال من أكثر الموضوعات التي أثارت ولا تزال تثير الجدل بين الفقهاء وذلك بسبب صعوبة تحديد هذه المسؤولية وتوضيح تطبيقات وحصرها دون المساس بمبدأ أساسي وهام وهو "شخصية العقوبة"، انطلاقا من هذا يمكننا وضع إشكالية لدراستنا كما يلي:

ماهي مظاهر خصوصية المسؤولية الجزائية في مجال جرائم الأعمال؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تطرح كالأتي :

- ما مدى اعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟
- هل يمكن تفريد جرائم الأعمال بنظام تجريم وعقاب مكيف لطبيعتها؟
- فيما تتمثل آفاق السياسة العقابية في مجال جرائم الأعمال؟

سابعًا: المناهج المتّبعة:

لقد اعتمدنا في موضوعنا هذا كل من:

المنهج الوصفي: وذلك حال عرض طبيعة جرائم الاعمال الخاصة، وكذا توصيف معالمها.

منهج تحليل المضمون: وذلك من خلال تحليل جميع النصوص القانونية الخاصة بجرائم الأعمال.

المنهج الاستقرائي: من خلال استقرا النصوص القانونية ومختلف جوانب الموضوع المتعلقة بالبحث.

ثامنًا: الخطة:

للإجابة عن الإشكالية الرئسية و التساؤلات الفرعية المطروحة تم اتباع خطة مقسمة الى فصلين ، ورد الفصل الأول تحت عنوان "الأسس العامة للمسؤولية الجزائية" والذي بدوره قسم إلى مبحثين ،جاء المبحث الأول بعنوان "اسناد المسؤولية في جرائم الأعمال"، مقسم إلى مطلبين الأول خصص "للأسس الحديثة لتكريس المسؤولية الجزائية "فيما تناول المطلب الثاني ، "إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، أما المبحث الثاني فقد ورد تحت عنوان "تطبيقات المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال"،

تناول المطلب الأول "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، اما المطلب الثاني "المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي".

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان "خصوصية التجريم والعقاب" حيث خُصّص المبحث الأول لدراسة "صور خصوصية التجريم في جرائم الأعمال،" وقد قسم إلى مطلبين، المطلب الأول تناول "خصوصية الأركان العامة"، أما المطلب الثاني فكان بعنوان "الخروج عن أحكام التجريم العامة".

أما بالنسبة للمبحث الثاني جاء تحت عنوان "خصوصية العقاب في جرائم الأعمال"، وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول "نحو ضرورية تفريد العقاب في الجرائم الأعمال"، أما المطلب الثاني "تحت عنوان أفاق السياسة العقابية في جرائم الأعمال".

الفصل الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

تمهيد

يهدف القانون الجنائي إلى إرساء نظام قمعي من أجل ضمان حماية المجتمع من الجرائم والمجرمين وفي هذا الإطار فلقد ساد منذ القدم واقع إجرامي يتمثل في إرتكاب الجرائم من طرف الأشخاص الطبيعية، وتطور الوضع إلى ارتكاب الجريمة من طرف أشخاص طبيعية يعملون لصالح أشخاص معنوية مثل مسيري الشركات وحتى ممثلي الإدارات، كما أصبحت الجريمة ترتكب من طرف أشخاص معنوية[1].

وجرائم الأعمال هي مجموعة المخالفات التي تمس بعالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر، "فهي كل فعل امتناع عن فعل يضر بمصلحة مالية للدولة واقتصادية بوجه عام".

وعليه فجرائم الأعمال مرتبطة بالقانون الجنائي للأعمال وهو القانون الذي يهتم بالأفعال التي تخل بالحياة المالية والاقتصادية وكل المعاملات التجارية ونسميه القانون الجنائي للأعمال من صيغ الاجتهادات الفقهية[2].

[1]– حموم جعفر، **ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي البلدية2، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 183.

[2]– المرجع نفسه، ص 184.

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

ثار بين الفقهاء جدلاً حول أساس المسؤولية الجزائية والقائم على حرية الاختيار والجبر، نجد أن هذا الأخير هو المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية، حيث لا تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجزائية، وهو ما يظهر من خلال إشتراطها لعنصري الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة[1].

ويقصد بحرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير[2]، في حين نقصد بالتمييز قدرة الانسان على فهم وإدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه، والمقصود بفهم ماهية الفعل، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائج العادية وليس المقصود فهم الماهية في نظر القانون، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، عملاً بقاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون"[3].

المطلب الأول: الأساس الحديث في تكريس المسؤولية الجزائية:

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجزائية على هذا الأساس ولكنها حرية مقيّدة تستتبع بتدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمنع فيها قيام المسؤولية الجزائية أو في حالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرّعين المعاصرين الذين وفقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت منها تلك الحرية إما بسبب الجنون أو إكراه أو لصغر السن وقرّر لها المشرع تدابير أمنية[4].

---

[1]– مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص60.

[2]– رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976، (د. م)، ص 365.

[3]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 60.

[4]– علي عبد القادر القهواجي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2009، ص 24.

الفرع الأول: أسس المسؤولية الجزائية في المذاهب الحديثة

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، أي أن هذه الأخيرة استندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية.

ويقضي المنطق المعقول أن يتحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة، سواء كانت أعمالاً مدنية أو جرائم جزائية، والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان عن المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له، فهو حر وقد استعمل حرية على نحو يستوجب اللوم والمسألة.

والواقع أن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية إنكب على دراستها علماء القانون الفرنسيين، وقد اختلفوا حول ماهية الأساس وانقسموا إلى فريقين أساسيين[1].

أولا: مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي:

يمثل حرية الاختيار المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية جزائية وقد نشأت المدرسة التقليدية في القرن 18 بعدما أنتقد مؤسسها النظم الجنائية آنذاك، وعلى هذا ركّزت هذه المدرسة اهتمامها في السعي وراء إقرار مبادئ جديدة تضع حدًا لهذه الأوضاع السيئة، فأساس المسؤولية الجزائية عند هذه المدرسة التقليدية هو مبادئ الخلقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار بل ذهب البعض من أنصارها إلى حدّ القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الانسان، كما ذهب البعض إلى أن الحرية الاختيار ليست مطلقة فحسب ولكنها متساوية عند جميع الأشخاص، لذا كانت المساواة في المسؤولية واجبة بين جميع الجناة عندما يكونوا كاملي الإدراك والاختيار[2].

ويقصد بحرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له بتفضيله هذا الأخير[3].

وحجة أنصار هذا المذهب أن المسؤولية في جوهرها، لوم من أجل سلوك مخالف للقانون ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك آخر.

---

[1]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 56.

[2]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 18.

[3]– رضا فرج، مرجع سابق، ص 365.

وتمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير الناس وتحدّد حكمهم على المجرمين، وينبغي أن يكون القانون تعبيراً عن العقيدة، كذلك مذهب حرية الاختيار هو الذي يتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، والمتمثلة في إرضاء العدالة وتحقيق الردع، ولا تتحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء بمن يستحقه لأن ملكه محل لوم، كما أنه لا يتصور ردع إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته وفي إمكانه إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون[1].

ثانيا: مذهب الجبرية:

هو أهم مبدأ تعتقده المدرسة الوضعية الإيطالية وقد نشأت هذه المدرسة في إيطاليا نهاية القرن (19) التاسع عشر، ومن أهم مؤسسيها:

- "سيراز لمبروزر" (1836-1909): أستاذ الطب الشرعي والعصبي الإيطالي.
- "أنريكو فري" (1857-1929): العالم الجنائي والاجتماعي.
- "جارو قالو"(1851-1934): القاضي والفقيه[2].

ويعني هذا المذهب إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويقول بحتمية الظاهرة الإجرامية، فالإنسان عند أصحاب هذا المذهب مسير غير مخير في تصرّفاته والجريمة هي نتاج لنوعين من العوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها: عوامل داخلية ترجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وعوامل خارجية ترجع إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها، فحرية الاختيار في إقدام أو إحجام الشخص على ارتكاب الجريمة، يقول أصحاب هذا الرأي أمر خيالي لأن الشخص يدفع بقدر اجتماعي مقدّر عليه لا قبل له بتجنبه نحو الجريمة، وبما أن المجرم منقاد فلا يجوز المسؤولية الجنائية إلى أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية لأنه مصدر خطورة إجرامية على الهيئة الاجتماعية والإجراء الذي يتخذ قبله يتجرد من معنى اللوم (أي معنى العقاب) ليصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى وقاية المجتمع من هذه الخطورة الإجرامية وهذا الإجرام يسمى التدبير الاحترازي[3].

ويترتب على هذا الرأي بالإضافة إلى إنكار المسؤولية والجزاء بالمفهوم التقليدي إنكار موانع المسؤولية، أي على المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد كل من يهدد بخطر حتى ولو كان مجنونا، ذلك أن اعتبار مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية كما يقول أصحاب هذا الرأي يجعلنا نتجاوز عن

---

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 590-591.

[2]- رؤوف عبيد، **أصول علم الاجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص ص 76-77.

[3]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 76-77.

جرائم خطيرة ونخرجها من نطاق المسؤولية وهي الجرائم التي ترتكب من طرف المجانين عديمي الإدراك رغم أنهم أشد الناس خطرًا على مصلحة المجتمع[1].

ثالثًا: المذهب التوفيقي:

إن هذا الخلاف بين المذهبين دفع ببعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس مذهب توفيقي بأخذ بحسنات كل مذهب بتفادي عيوبه دون تخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار والتمييز، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية واعتبار هذه الظروف ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته وذلك بالإعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقص التمييز والاعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من انتفت لديه حرية الاختيار تماما[2].

كما أنه إذا خفت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخفّفة فمن الشائع أن تكمل العقوبة بتدابير احترازية على النحو الذي يواجه عجزها عن مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني[3].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في بعض جرائم الأعمال

أولا :جرائم التفليس في جرائم الشركات

يعتبر إفلاس الشركة سواء العادي أو بصورته الجزائية ، ففي حالة عدم التوصل إلى التسوية القضائية مقضية إلى الصلح بين الشركة والدائن بموجب عقد مبرم بينهما تحت رقابة المحكمة، أو إنقضاء الخصومة بإنقضاء كل الديون المستحقة على الشركة أو عندما يثبت للمحكمة توقف الشركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها المالية والإخلال بقواعد التسيير والمحاسبة جاز شهر الإفلاس[4].

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التفليس في الشركات

تناول المشرع في الكتاب الثالث من القانون التجاري والأحكام العامة لنظام الإفلاس وقسمه إلى ثلاث أبواب، خصص الباب الأول للإفلاس والتسوية القضائية، بينما خصص الباب الثاني لموضوع رد

[1]– عبد السلام التونجي، **موانع المسؤولية الجنائية**، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سوريا، 1971، ص 70.

[2]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، 59.

[3]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 595.

[4]– حسام بو حجر، **القانون الجنائي للأعمال**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021/2020، ص 40.

الاعتبار التجاري وجعل الباب الثالث تحت عنوان في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس[1]، وقسم هذا الباب إلى فصلين، رتب فصل للأحكام العامة لجريمة التفليس ضمن نصوص المواد من 369 لغاية 377 بينما تناول في الفصل الثاني جرائم التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات تحت عنوان (في الجرائم الأخرى) وذلك ضمن المواد من 378 لغاية 383 وبالنسبة للعقاب أوجب المشرع التجاري عن طريق الإحالة المنصوص عليها في المادة 369 من القانون التجاري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 والمادة 384 من القانون رقم 23/06 لسنة 2006 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات[2].

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة في الشركات:

أجمع الفقهاء على أن ما في يد كل شريك أمانة، فإن هلك بدون تعدي، فلا ضمان عليه، وإذا تلف نتيجة تعدي من أحد الشركاء، فإن الشريك المعتدي يضمن[3]. بمعنى خيانة الأمانة في الشراكة تتحقق في حالة اختلاس شريك لما يزيد عن حقوقه أو تجاوزه حقوقه لحقوق شركائه دون علمهم أو ممارسة أي نوع من الممارسات غير المشروعة المحظورة في عقد الشراكة بينهم، فإذا كان هناك اتفاق على عدم اشراك أحد الشركاء في مشروعات متشابهة دون علم وموافقة بقيت الشركاء واشترك الشريك في نشاط مشابه دون إعلامهم فقد خان الأمانة[4].

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كان واضح وصريحاً في تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بأنواعها سواء الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة والتي نصت على: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزة أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[5].

---

[1]– حسام بو حجر، مرجع سابق، ص 41.

[2]– المرجع نفسه، ص 42.

[3]– عبد المحسن بن فهد الحسين، **خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 94.

[4]– مرجع سابق، ص 95.

[5]– المادة 51 مكرر من الأمر 66–155.

والشخص المعنوي: هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويكون لها كيان مستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص المال[1].

وسمى الشخص المعنوي بالشخص الاعتباري لأنه ليس له كيان مادي وإنما وجود معنوي فقط مع اعتراف القانون له بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل إلتزامات.

والمشرع الجزائري بالرغم من نصه على بعض العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي، لم ينص على إسناد التجريم له بصورة واضحة وصريحة[2].

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي ويعتبر أن الشخص في نظر القانون وصف يطلق على الانسان فحسب وأنه هو وحده الذي تثبت له الشخصية في نظر القانون وأن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان إنما هو مستمد من طبيعته كانسان ولا يعدو دور القانون في اثباتها سوى دور المقرر واعتبار الانسان وحده هو الشخص القانوني هو أمر طبيعي لما يستلزمه الحق من قدرة إدارية لدى صاحبه، وهي متوافرة له وحده[3].

ويستند أنصار هذا الاتجاه على:

أولاً: إستحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز:

فالشخص المعنوي ليس إلا افتراض قانوني وليس له وجود حقيقي، وليس لهذا الشخص إرادة ولا أهلية ولا ذمة مالية.

كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز والإرادة الحرة وهو ما لا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لحمل المسؤولية الجنائية[4].

---

[1]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 26.

[2]– وزيرة بلعاسي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 70.

[3]– عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 87.

[4]– أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 385.

ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤول عما اقترفت يداه ولا يسأل شخص جزائياً عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكل خروجاً على هذا المبدأ، وإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبعيين المكونين له والعاملين لديه، بالرغم من أنه يوجد من بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة[1].

ثالثًا: التعارض ومبدأ تخصص الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي تتحدد مسؤوليته وأهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، فإذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة فهذا يعد خروجاً على مبدأ التخصص أي أنه خرج عن الأهداف التي أنشئ من أجلها وبهذا لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابه لها وما يترتب على ذلك من وجود التناقض بين هذا المبدأ "التخصص" وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

رابعاً: التعارض وأهداف العقوبة الجزائية:

الشخص المعنوي لا يمكن ردعه وتخويفه مثل الشخص الطبيعي فضلاً أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كالإعدام وسلب الحرية والتنفيذ بالإكراه البدني، إلا أنه هناك من قدم بدائل مثل الحل ومصادرة ماله[2].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

انطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الاقتصادية المتشابكة والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وسعة امتدادها الإقليمي وقدراتها الضخمة.

لهذا فقد اتخذ الاتجاه الحديث أسلوب الرد على حجج الاتجاه التقليدي ولقد كان ردهم كالتالي:

أولاً: الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي:

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، ، مرجع سابق، ص 386.

[2]– عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 87.

يرى هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو افتراض من وضع المشرع وأنه غير موجود أصلاً كون القانون الجزائي يتعامل مع ماهو حقيقة واقعة ولا يعترف بالمجاز أو الخيال[1].

والأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسوا أشخاصا افتراضيين بل هم حقيقة ملموسة، فإذا اعترف لها المشرع بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيئاً من العدم إنما يقر هذا الوجود فقط.

ثانياً: عدم تعارض ومبدأ شخصية العقوبة:

حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن يرى الاتجاه الحديث بأن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة على اعتبار أن لها آثار غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادر ضده العقوبة[2].

ثالثاً: عدم التعارض ومبدأ التخصص:

تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي فإذا خرج عن حدوده ظل له وجود ولكن نشاطه يعد غير مشروع كما قد يشغل حدود تخصصه لإرتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه.

رابعاً: إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي:

عدم إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكانية مساءلته جزائيا، إذ لابد من إيجاد العقوبة التي تحقق الإيلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتبكة.

خامساً: حماية مصالح المجتمع:

يرى أصحاب هذا الرأي أن اعترافهم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق مصالح المجتمع، حيث أن معاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى الردع مثلها في ذلك مثل العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين[3].

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 390.

[2]- عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 88.

[3]- المرجع نفسه، ص 88.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

تكريسا للمواقف الفقهية حيال مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلفت التشريعات حيال إقرارها.

حيث أن هناك من التشريعات التي انتهجت الاتجاه المعارض لقيامها، بينما أخذت تشريعات أخرى بالاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي على الصعيد الجنائي.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد انتقل بالتدرج من عدم إقرارها إلى غاية الاعتراف الصريح بها.

- **مرحلة عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

وهي المرحلة التي كان فيها الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بحيث لم يسلّم المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

- **مرحلة الاعتراف الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**

في هذه المرحلة لم يعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية (ج. ش. م) من جهة ومن جهة أخرى كرّس هذه المسؤولية بموجب قوانين خاصة نذكر منها الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

حيث نصت المادة 61 منه على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلاعن الملحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأً عمديًا"[2].

كما نصت المادة 303 من قانون المالية 1992 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال على أنه: "عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات

---

[1]– رضا فرج، مرجع سابق، ص 400.

[2]– **الأمر 73/75** المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، الصادر في 1975/04/31.

الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي"[1].

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 5 من الأمر 22/29 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال حيث نصت المادة: "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر للعقوبات التالية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين"[2].

وقد تدارك المشرع الجزائري الخطأ الذي وقع فيه وذلك بموجب الأمر 01/03 المعدّل والمتمّم للقانون 22/29 حيث حصر نطاق الأشخاص المعنويين المعنيين بالمسؤولية الجزائية في دائرة الخاضعين للقانون الخاص[3].

لهذا سنطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحت عنوان "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير" أما الفرع الثاني فكان بعنوان "تطبيق المسؤولية الجزائية".

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من أكبر الموضوعات التي أثارت ولا تزال تثير الجدل بين الفقهاء وذلك لصعوبة تحديدها وتوضيح تطبيقاتها وحصرها دون المساس بمبدأ شخصية العقوبة.

وقبل التعريف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لابد من التطرق أولاً إلى مفهوم مبدأ شخصية العقوبة.

---

[1]– **القانون رقم 25/91** المتعلق بقانون الرسم على الأعمال، المؤرخ في 1991/12/18، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، الصادر في 1991/12/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بموجب القانون رقم 2/97 المؤرخ في 1997/12/30، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 89 الصادر في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

[2]– **الأمر رقم 22/26** المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 12، الصادر في 2003/2/30.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 231.

ويعني هذا المبدأ ألا تصيب العقوبة غير الجاني التي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس وإن كانوا من أقرب المقربين له[1].

وهو ما يعني أن لا ينال العقوبة سوى شخص محكوم عليه، شريكاً كان أم فاعلاً[2].

ولقد كان موقف المشرع الجزائري من مبدأ شخصية العقوبة أن يتحمل الشخص تبعات أفعاله المجرّمة وهذا المبدأ مكفول دستورياً.

فقد ذكره المشرع في المادة الأولى من الدستور –الفصل الثاني–، حيث ورد في نص المادة "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية[3].

ولمبدأ شخصية العقوبة عنصرين الأول شخصية توقيع الجزاء، أما العنصر الثاني فيتمثل في شخصية الجزاء على الفاعل.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا سيسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الاقتصادي إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون[4].

وإذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة في المشروع، فهو لا يسأل عنها وحده وإنما يسأل أيضاً مالك المشروع أو المؤسسة أو مستثمرها أو مديرها أو أي شخص مكلف بتنفيذ القوانين والأنظمة الإدارية أو البلدية ومبرر هذا الرأي هو أنه إذا علم صاحب المشروع أو مديرها أنه يسأل جزائياً عن كل جريمة تقع ضمن نطاق المشروع، يكون مرتكبها أحد عمال أو مستخدمي المشروع، فإنه يحسن اختيار عماله ويصدر لهم تعليمات لمراعاة القوانين والأنظمة ويشرف بنفسه على حسن تنفيذها[5].

---

[1]– عبد المنعم العوصى، **المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 125.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، **علم الاجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 209.

[3]– المادة 106 من **الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، سنة 2022.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة (منقحة ومتمة)، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 205.

[5]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، **القانون الجزائي للأعمال "ماهية نظرية جريمة الأعمال– الجرائم المالية والتجارية": دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.م)، 2012، ص 154.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير نظراً لحداثتها، فعرّف البعض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يقصد بها المسؤولية الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما، نفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عن الشخص الثاني من أفعال[1].

والواقع أن أول من كرّس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنّها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في نهاية القرن الماضي[2].

ولقد أكّدت محكمة النقض الفرنسية أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والخاصة في المؤسسات التجارية والاقتصادية من خلال العديد من قرارتها مؤكدة أن رئيس المؤسسة هو المسؤول شخصياً عن متابعة احترام تابعيه وعماله للقواعد القانونية[3].

الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يتمثل المجال الأساسي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المجال الصناعي وتحديداً لدى رئيس المؤسسة.

وهنا يجب التمييز بين حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة والمسؤولية الجزائية الحقيقية (المباشرة).

أولاً: الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير غير مباشرة:

ويتعلق الأمر بحالات حمّل فيها المشرع المتبوع الالتزام بأداة الغرامة الجزائية المحكوم بها على التّابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها.

والواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية جزائية بقدر ماهي مدنية فهي تنطوي على الالتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة وليس تعويضا لفائدة المجني عليه[4].

---

[1]– عيسى علي، **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة**، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 13، المجلد 3، كانون الثاني، 2019، المركز الديمقراطي العربي، ص 202.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 205.

[3]– حموم جعفر، مرجع سابق، ص 187.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 205.

ونجد تطبيقات هذه المسؤولية في مجال المرور، حيث نصت المادة 96 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-8-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على تحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي يترتب عليها دفع غرامة فحسب[1].

ثانيا: الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية حقيقية:

يتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص تابع أو أجير جريمة ويعاقب جزائيا من أجلها شخص آخر المتبوع أو رئيس المؤسسة وهذه الحالات تشكل لا محالة استثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية، ونجد أمثلة هذه الحالات في نصوص قانونية فيما استخلص القضاء بعض الأحكام القانونية أو التنظيمية[2].

- **الحالات التي نصّ عليها القانون:**

نصت المادة 529 من قانون الضرائب الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مسؤولية مالك البضائع عن مخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم ومندوبيهم غير أنها حصرت هذه المسؤولية بحيث يتحمل المالك الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية[3].

ونصت المادة 2/36 من القانون 07/88 أنه عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن، وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات[4].

- **الحالات التي جاء بها القضاء:**

لم يتطرق القضاء الجزائري لمثل هذه التطبيقات وعليه حاولنا أن نفهم هذه الجزئية من خلال ما جاء به القضاء الفرنسي.

---

[1]- نوال مجذوب، **المسؤولية الجنائية في إطار علاقات العمل الفردية على ضوء القانون الجزائري**، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد24، 2017، ص 52.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 206.

[3]- **الأمر رقم 76-104**، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المعدل والمتمم، إلى غاية قانون المالية لسنة 2023.

[4]- **القانون رقم 88-07**، المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

فقد جاء في قرارات محكمة النقض الفرنسية بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية فقررت إمكانية نشوء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع[1].

كما تمسكت محكمة النقض الفرنسية فيه عدة حالات بالمسؤولية الجزائية للمسير الفعلي أو القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة أو ذات أسهم[2].

ومن النصوص التي قرّرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ويأتي على رأس القوانين التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 61.

حيث نصت على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإرادة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه باسم ولحساب الشخص المعنوي[3].

ومن الجرائم التي ترتكب من طرف أشخاص معنوية تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهمها.

حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء وغالباً ما تكون المؤسسات البنكية عنصراً فعّالاً فيها بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الجريمة طبقا للمادة 389 مكرر 7 الفصل الثالث القسم السادس[4].

أيضا جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أن المشرع الجزائري جرّمها تحت إسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

- **جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي والاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 207.

[2]- المرجع نفسه، ص 208.

[3]- **الأمر رقم 75-37** المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص-الجرائم الواقعة ضد الأموال**، الطبعة 5، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، (د. م)، ص 434.

ومن تعريفات هذه الجريمة: "أنها تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية، وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها في الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح[1].

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 الى 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر.

وأفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم الأعمال

يعتبر القانون الجنائي للأعمال بوصفه قانونا تتضمن أحكاما في غالبها الجرائم المرتكبة في إطار المؤسسة ومن طرفها، لذا الشخص الطبيعي المعني مباشرة بالمسؤولية الجزائية في هذه الحالات يكون الشخص الذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات الواسعة داخل المؤسسة بكل حرية هو مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك رب العمل، وعادة ما يكون رئيس إدارة في شركة المساهمة[2].

الفرع الأول: معايير تحديد صفة المسير الفعلي

مسؤولية المسير الفعلي كبيرة ولا تقل ثقلا عن مسؤولية المسير القانوني، والقول أنّ هذا الشخص هو مسير فعلي هي مسألة موضوعية، والقاضي وحده من يفصل فيها، معتمدا على مجموعة من الدلائل والتي جاء بها الاجتهاد القضائي الفرنسي وتتمثل هذه الدلائل في:

1- ممارسة نشاط إيجابي للإدارة:

يقوم المسير الفعلي بممارسة إدارة الشركة والتصرف بها بدل المسير القانوني، ويجب أن تكون هذه الممارسة بصفة إيجابية، أي متمثلة في إتخاذ القرارات الإيجابية، وليس مجرد الامتناع، لأنه لا يتصور أن يعتبر شخص من غير المسيرين النظاميين مسيراً فعليا لمؤسسة مع أنه لا يملك قانونا صفة المسير واكتفى بالسكوت عن أمور شاهدها او عينها أو واكبها[3].

---

[1]- محمد العريان، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 43-44.

[2]- حموم جعفر، مرجع سابق، ص 186.

[3]- سلماني جميلة، تقرير **مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية**، مجلة دراسات حقوقية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد التاسع، (د. س)، ص 251

2- أن يمارس النشاط الاجتماعي بكل حرية واستقلالية وبشكل متكرر:

المقصود ابتداء بالحرية هنا قيام الشخص بمحض إرادته دون قيود بأعمال التسيير مما يتيح لنا إسناد المسؤولية إليه، فيقوم برقابة فعلية ودائمة على سير الشركة في كل مكان وزمان[1].

أما الاستقلالية فتتحقق بإثبات أن تصرفات هذا الشخص ليست تنفيذا لأوامر غيره، وخير مثال على ذلك الشريك الذي يتمتع بالأغلبية في رأس مال فيقوم دوما بإملاء قرارته على مجلس الإدارة دون أن يكون عضوًا في مجلس إدارة الشركة او حتى مديرا عاما لها وعنصرا للحرية والاستقلالية غالبا ما يتوفران بسهولة لدى المساهمين خاصة الحائزين على أغلبية الأسهم، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه مسيرين فعليين[2].

3- عدم وجود تفويض باعتبار سبب خاص لإنتفاء المسؤولية:

يعرف التفويض بأنه: "التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس مؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة وهذا التفويض يكون دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة"، ففي حالة وجود تفويض للسلطة فإنه لا يمكن القول أن الشخص المفوض له يمارس نشاطه باعتباره مسير فعلي، بمعنى تبقى دائما السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تحديد الشروط التي تستند عليها لإثبات صلة المسير الفعلي[3].

وفي جميع الحالات لا تتجاوز الشروط الآتية:

- أن يكون التصرف الذي يقوم به المسير سلوكا إيجابيا.
- أن يتسم السلوك بسلطة إتخاذ القرار.
- أن يتعلق السلوك بإدارة وتسيير الشركة.
- أن يتم التصرف بحرية واستقلالية.
- أن لا يكون تم تفويض المهام له من طرف المسير القانوني.

---

[1]- عبد العزيز بوخرص، جويدي عماري، **مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة**، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 849.

[2]- المرجع نفسه، ص 850.

[3]- سليماني جميلة، مرجع سابق، ص ص 252-253.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير

سيقسم هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين، سنتطرق أولا إلى المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وثانيا إلى المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة المساهمة في شركة التوصية بالأسهم.

1- مسؤولية الجزائية للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية التي تتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 800 إلى 805 ق. ت أجازت هذه المواد معاقبة المدين الذي تعمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جزد أو بواسطة جزد، أو لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة للشركاء في أجل 6 أشهر أو الذي يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة أو استعملوا أموال تتنافى ومصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعية العامة[1].

ويمكن أن يكون المدير كذلك مسؤولا بموجب أحكام ق. ع وتمتد هذه العقوبات إلى المسير الفعلي كما تكون مسؤولية المدير أيضا اتجاه الغير في حالة إفلاس أو التسوية القضائية للشركة بحيث يمكن للمحكمة بناءا على طلب وكيل المتصرف القضائي حمل الديون المترتبة على الشركة على عاتق المديرين سواء كانوا من بين الشركاء أو من الغير، مأجورين أو غير مأجورين، وبالتالي يتحمل المديرين ديون الشركة نتيجة لأخطائهم[2].

2- المسؤولية الجزائية لمسير في شركة المساهمة وفي شركة توصية الأسهم :

يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة بصرف النظر عن نظام التسيير شركة المساهمة وأعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب الحالة، في حالة الإخلال بقواعد تأسيس شركات المساهمة وإدارتها وتعديلها ومراقبتها وتصفيتها وغالبا ما تقوم مسؤوليتهم الجزائية في حالة تقديم ميزانية مزورة أو توزيع أرباح صورية أو إساءة استغلال أموال الشركة، كما تقوم في حالة

[1]- نادية فضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائر: شركات، الأشخاص**، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 125.

[2]- مدراوي لحسن، **حدود سلطات الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 68.

الإفلاس أو التسوية القضائية النحو الذي قرره القانون التجاري في المادة 715 مكرر 28 وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

كما يكون المديرون العاملين بصفتهم قائمين بإدارة شركة المساهمة مسؤولين أيضا جزائيا عن كل عمل يرتكبه أثناء قيامه بوظيفته ويشكل جريمة جزائية كما لو قام بأعمال الاحتيال وخيانة الأمانة، إصدار شيك بدون رصيد وسواها من الجرائم[2].

أما فيما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم فإن المسؤولية الجزائية تخضع للأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة المقررة لمجلس الإدارة ما لم تتعارض مع خصوصية شركة التوصية بالأسهم[3].

[1]– مدراوي لحسن، مرجع سابق، ص 71.

[2]– ناصيف إلياس، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الحادي عشر، شركة المساهمة رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين ومفوضي المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 144.

[3]– نص المادة 715/ 4 فقرة 2 من **المرسوم التشريعي رقم 93/**08، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

خلاصة الفصل :

مما سبق نستنتج أن المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال تقوم على مجموعة من المذاهب الحديثة وهي مذهب حرية الاختيار اوالمذهب التقليدي ومذهب الجبرية والمذهب التوفيقي، بالإضافة إلى اختلاف الفقهاء حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيد ومعارض، وفيما يخص المشرع الجزائري فقد انتقل بالتدريج من عدم إقرارها إلى الاعتراف الصريح بها.

ونستنتج كذلك أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من أكثر الموضوعات التي أثارت الجدل في جرائم الأعمال ولا تزال تثير الجدل بين الفقهاء، حيث أنّ هناك حالات تكون فيها المسؤولية الجزائية غير مباشرة وحالات أخرى تكون فيها حقيقية ومباشرة، في حين أن مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم الأعمال تختلف عن المسؤولية عن فعل الغير حيث هذه الأخيرة تخص الشخص الذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات الواسعة داخل المؤسسة (مسير الشركة).

الفصل الثاني: خصوصية التجريم والعقاب

تمهيد

استدعت الحاجة إلى وضع نظام قمعي أو عقابي خاص بقطاع الأعمال وهو ما يطلق عليه تسمية القانون الجنائي للأعمال أو ما يعرف بالتدخل الجنائي في قطاع الأعمال عن طريق سياسة جنائية رادعة وعقابية من شأنها توفير حماية جنائية للمساهمين والمدّخرين وكل الناشطين بقطاع الأعمال.

ثم أن جرائم الأعمال هي عبارة عن جرائم غير عنيفة تستنزف الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وتشمل كل سلوك إيجابي أو سلبي ويصبوا مرتكبها إلى الاعتداء على النظام الاقتصادي للدولة أو تحقيق الأرباح على حساب مصلحة الدولة[1].

وتعرف النصوص القانونية في مجال الاعمال بمرونة على خلاف ماهو عليه الأمر بالقانون الجنائي، ولهذا من أجل تحديد خصوصية التجريم والعقاب وجب علينا تسليط الضوء على معالم هذه الذاتية والخصوصية ، وذلك بإتباع التقيسم التالي :

المبحث الأول صور خصوصية التجريم في جرائم الاعمال مقسم الى مطلبين ، المطلب الأول (خصوصية الأركان العامة)، المطلب الثاني (الخروج عن احكام التجريم العامة) ، اما فيما يخص المبحث الثاني خصوصية العقاب في جرائم الاعمال ، (المطلب الأول) تفريد العقاب في جرائم الاعمال ، (المطلب الثاني) افاق السياسة العقابية في جرائم الاعمال .

[1]– محسن عكوش، **جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي**، ط3، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1970، ص 73.

المبحث الأول: صور خصوصية التجريم في جرائم الأعمال

يعدّ مبدأ التجريم من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية، بل أنه يعد حجر الأساس في قيام دولة القانون[1] نظرا لسرعة تطور المعاملات وتغير الظروف الاقتصادية حاولت أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور، الأمر الذي تحقق على حساب القواعد المعروفة في القانون الجنائي التقليدي، لذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات[2] وهي الخصوصية على مستوى الأركان القانونية التي تتطلبها الجريمة الاقتصادية وهذا ما سيناقش في المطلب الأول ، وكذلك الخروج عن الاحكام التجريم العامة وهذا ما سيناقش في المطلب الثاني .

المطلب الأول: خصوصية الأركان العامة

إن الجريمة واقعة متكاملة العناصر، وظاهرة مركبة الأركان فبدونها لا تكون قائمة في القانون، حيث اتفق الباحثين بمختلف تخصّصاتهم وتوجهاتهم أنّ الجريمة سلوك شاذ ينبغي محاربته والوقوف ضده.

كمبدأ عام إن كل جريمة تشترط لقيامها مجموعة من الأركان، ولكن اجرام العصر الحديث إجراما اقتصاديا بالنظر إلى انعكاسات العولمة[3]، نجد الكيان القانوني للجريمة في مجال الأعمال تتضمن بدورها شيء من المرونة وبعدّة خصوصيات وتبتعد شيئا فشيئا عن شدّة وثبات المبادئ الجزائية والتقليدية[4].

الفرع الأول: ذاتية الركن الشرعي في جرائم الأعمال

يتمركز الركن الشرعي في جرائم الأعمال لما يعرف بإجراء التفويض التشريعي عن صلاحياتها في التشريع للسلطة التنفيذية من أجل تنظيم قطاع الأعمال، وهو ما يعبر عنه التشريع على بياض.

وكذلك إذا كانت الجرائم العادية تجد منبعها في القواعد العامة أي قانون العقوبات، فإنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعمال ونظرًا لإتساع عالم الأعمال وتطوره وحركته، فإن السياسة الجنائية خرجت

---

[1]– بن قري سفيان، **إزالة تجريم قانون الأعمال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 14.

[2]– بوزوينة محمد ياسين، **خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، 2018، ص 142.

[3]– بن فريحة سفيان، مرجع سابق، ص 13.

[4]– المرجع نفسه، ص 19.

عن هذا الأصل من خلال تنظيم ترسانة قانونية مستقلة بموجب قوانين خاصة، وغير قابلة للتقنين الموحد، نظراً لطابع الأعمال الحيوي[1].

فمثلا في جرائم الشيك المادة 374 من ق. ع[2] لم تحدّد مبلغاً مسبقاً للغرامة في حالة جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو نقص في الرصيد بل ترك ذلك لقيمة الشيك في حدّ ذاته أو قيمة النقص في الرصيد.

الفرع الثاني: ذاتية الركن المفترض في جرائم الأعمال

على خلاف الإجرام العادي، فإن الجرائم المتعلقة بالأعمال ترتكب من قبل أشخاص يتميزون بكفاءة علمية وعملية، حيث يحدثون أضرار تتجاوز العنف المادي، ويطلق عليهم بـ"جرائم ذوي الياقات البيضاء" أي أنهم يستعملون وسائل وحيل جدّ متخصصة ومن ذلك البحث عن الثغرات الكامنة في التشريع الضريبي للتهرب من دفع المستحقات الضريبية لخزينة الدولة، فالمجرم ذو الياقة هو شخص يعي الأمور غير الشرعية وغير القانونية ولكنه لا يشعر أنه مجرم لأنه يقر بعدالة فعله ويحس بأن له حق شخصي في خرق القوانين بالنظر إلى مركزه القانوني[3].

الفرع الثالث: ذاتية الركن المادي في جرائم الأعمال

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار والنوايا السيئة إذا لم تظهر إلى الوجود الخارجي سواء بفعل أو عمل، وهذا الفعل لا يشترط أن ينتج آثار مادية أو يتسبب في نتائج ضارة، وقد يكون الركن المادي للجريمة إما عملاً إيجابيًا أو سلبًيا أو عملاً وقتيًا أو مستمراً وإما عملاً واحدًا او متكرّرًا[4] ، أما فيما يخص جرائم الأعمال فتقوم معظمها على تجريم الفعل المشكل للخطر وإن لم يحقق ضررًا أي لا يشترط في كل الأحوال تحقق النتيجة الإجرامية، وبذلك قسم فقهاء القانون الجنائي للأعمال الجرائم إلى نوعين:

- **جرائم مادية:** ذات النتيجة أو التي يشترط تحقق النتيجة كجرائم النصب والرشوة...

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط19، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 115.

[2]– مجدوب نوال، **خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر**، المركز الجامعي مغنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 03، 2012، ص 236.

[3]– المرجع نفسه، ص 238.

[4]– انظر المادة 374 من **الأمر رقم 66-156**، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966.

- **جرائم شكلية:** أو جرائم السلوك المحض والتي لا يتطلب ركنها المادي قيام النتيجة، كجرائم التزوير وتبييض الأموال.

كما يمكن تقسيم الجرائم الماسة بقطاع الأعمال على النحو التالي:

- **جرائم الخطر:** وهي التي تقوم دون قيد توافر العلاقة السببية أو النتيجة الإجرامية.
- **جرائم الضرر:** والتي تقوم أو تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية[1].

وعلى سبيل المثال م 431 من ق. ع من جرائم الخطر في القانون الجنائي للإستهلاك كفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال[2].

الفرع الرابع: ذاتية الركن المعنوي في جرائم الأعمال

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني وهذا ما يسمى بالركن المعنوي ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية يصدرها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ وعدم الاحتياط[3].

أما ما يجعل جرائم الأعمال متميزة هو الخروج عن القواعد العامة المقرّرة في التّشريع العقابي من خلال انتفاء الركن المعنوي فهي جرائم غير عمدية، وذلك لما لها من أضرار بالإقتصاد الوطني وكذا السياسة الاقتصادية إذ يكفي لقيامها إتيان سلوك مادي يتولد عنه الإضرار بالإقتصاد الوطني، أي أن القاضي يفترض في مرتكب جريمة الأعمال ويقع على عاتقه إثبات عكس ذلك خلافاً لما هو عليه الأمر في القواعد العامة.

ومثال ذلك ما ورد في نص 04 من القانون رقم 22/96 المتعلق بالصرف المعدل بموجب القانون 01/03 على أنه: "... تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم"[4].

---

[1]– مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 237.

[2]– أنظر للمادة 431 من الأمر رقم 66–156.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 142.

[4]– **القانون رقم 22/96** المتضمن قواعد مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1966.

المطلب الثاني: الخروج عن أحكام التجريم العامة

إنّ الحدّ من التجريم هو إجراء تشريعي ذو طابع موضوعي، يتخذه المشرع وفق لسلطته في الملائمة استنادا إلى معيار الضرورة والتناسب، وذلك بإلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية أو تقليص نطاقها، أي بنزع الصفة الجرمية للسلوك برمته أو إحدى حالاته وما يقابل ذلك من عقاب جنائي وبالتالي إعادة السلوك إلى دائرة الإباحة من خلال الاعتراف بمشروعيتها القانونية من الناحية الجزائية، مع إمكانية خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جزائية[1].

الفرع الأول: صور الإباحة وتخصيص التجريم

إن إزالة التجريم يمكن أن يتم عن طريق إلغاء التكييف أو تخفيف نطاق التكييف.

1- يكون في شكل إلغاء الوصف الجزائي عن السلوك، وفي هذه الحالة يلغى النص الذي يجرم الفعل أي جزاء ولو كان مدنيا أو إداريا، فالتجريم لهذا السلوك لم يعد ضروريا لأن المصلحة التي كان يجرمها لم يعد هناك ما يبرر حمايتها عن طريق التجريم.

2- تقليص نظام التجريم وذلك عن طريق تعديل الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وفي هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النظام القانوني، بل ينحصر نطاق التجريم والعقاب في بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور ركنها المعنوي، ومثال ذلك أن يشترط المشرع عنصر العود أو حصر نظام المسؤولية في صور الخطأ العمد بدلا من الغير الخطأ العمد[2].

3- إخراج الفعل من نطاقه الجزائي وإدخاله إلى صورة جديدة بإعطائه وصف عدم المشروعية القانونية ويتجسد ذلك في صورة عدم مشروعية مدنية أو عدم مشروعية إدارية، أي أن المشرع يبقى على الالتزام (القيام بالفعل أو الامتناع عن فعل)، إلا أن الجزاء عن الإخلال بهذا الالتزام يكون في صورة مدنية أو إدارية أو حتى تأديبية، وتمثل هذه الحالة الصورة الأكثر شيوعا وهي التي درج الفقه على

---

[1]- رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال**، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016، ص 306.

[2]- إلياس بوزيدي، **إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال: بين وضوح التخطيط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال**، مجلة البحوث في الحقوق وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022،ص137.

تسميتها بإزالة التجريم la décriminalisations وهناك من يطلق على هذا النوع إزالة التجريم المباشر في صورة إعادة الصياغة ليظهر النص في قالب جديد[1].

وتأخذ صورة التحول عن الجزاء الجنائي مع بقاء الواجب القانوني عدة أشكال تتعلق بالبدائل الممكنة للجزاء الجنائي والتي يمكن تصورها بآليات متعدّدة تتمثل في:

أ- **الآليات المدنية:** تتمثل في وسائل ضبط لضمان احترام القاعدة القانونية التي تحمي مصالح ذات طبيعة خاصة مثل: البطلان أو الجزاءات العقدية أو التعويض.

ب-**الآليات الإدارية:** تتمثل في وسائل الضبط الإداري أكثر مرونة من الجزاءات الجنائية مثل فرض واجب إزالة المخالفة أو إزالتها على نفقة المخالف بالطريق الإداري[2].

والآلية المدنية والإدارية للضبط يمكن أن تكون سابقة أو لاحقة على إتيان السلوك غير المشروع قانونا عن طريق آليات وقائية أو قمعية وإذا كانت الآلية المدنية لا تطرح أي إشكال لإسنادها للقضاء فإن ما يعرف بالعقوبة الإدارية قد أثار جدلا حول مدى دستوريتها[3].

أما الآليات القمعية، فهي تقترب من قانون العقوبات في جوهرها لكنها لا تمثل عقوبات بالمعنى التقليدي فتهدف إلى إقرار جزاء لكنه من طبيعة مختلفة عن الجزاء الجنائي، من هذا القبيل تقرير البطلان للتصرف المخالف، وهو ما يقود إلى إلغاء أو تجريد التصرف من فاعليته إذا كان قد تم بالمخالفة لإلتزام قانوني أو تعاقدي ومن ذلك أيضا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة أو الغرامات المدنية... أو غيرها من الجزاءات الإدارية أو التأديبية أو المهنية، الموجودة أو التي يمكن استحداثها كي تكتمل عناصر النظام القانوني في توفير الحماية الشاملة من كل صور السلوك التي تصيب بالضرر أو تعرض لخطر المصالح الاجتماعية أو الفردية[4].

الفرع الثاني: ضوابط إزالة التجريم

في مجال الأعمال لا تكون السلطة مطلقة للمشرع في إزالة التجريم إذ يجب عليه مراعاة بعض الضوابط:

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، **التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ظل الأنظمة السعودية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010، ص 14.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 137.

[3]- غنام محمد، **القانون الإداري الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 31.

[4]- إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 137.

أولا: الضوابط الاقتصادية:

تعد الضوابط الاقتصادية لإزالة التجريم أهم ضابط يتعين مراعاته بالنظر إلى المجال المقصود من الضبط وهو النشاط الاقتصادي[1] وهذه الضوابط تتمثل في حاجة المؤسسات والشركات إلى قدر من الأمن والاستقرار القانوني لضمان استمرار نشاطها في الأسواق ويتطلب هذا الأمن مجموعة من القواعد القانونية التي يجب تدعيمها أحيانا بالجزاءات الجنائية، وقانون العقوبات يؤدي في هذا المجال دوراً حمائيا لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل مواجهة المنافسة غير المشروعة التي تمارسها المشروعات الكبرى وكذلك حماية التجار في مواجهة عملائهم بالإضافة إلى ضمان متطلبات المنافسة المشروعة بين المؤسسات لتفادي استفادة بعض المشروعات على حساب غيرها من المشروعات[2].

ثانيا: الضوابط الأخلاقية:

يساهم العقاب في الحفاظ على قواعد الأخلاق في الأنشطة الاقتصادية بل تعد ضرورية في حياة الاعمال، حتى انها اخدت مكانا مركزيا هناك، وعليه فإن الأخلاق يمكن أن تقوم بتعزيز الأداء الاقتصادي[3].

فالجزاء الجنائي يظل مطلوبا في هذا المجال لحماية الأشخاص والممتلكات، ولا شك ان لهذه الحماية اثر مباشر بالتبعية على حماية الاعوان الاقتصاديين، ولعل من اهم المجالات التي يظل التجريم في اطارها مطلوبا تلك المتعلقة بحماية المستهلك من الغش والتدليس[4].

ثالثا: الضوابط القانوينة والدولية

إن انخراط الدولة في الاتفاقيات الدولية، يفرض عليها تجريم وعقاب بعض السلوكات لصالح الجميع، خاصة فيما يتعلق بضمان حرية التجارة الدولية والمساواة بين دول الأعضاء من حث شروط المنافسة[5].

---

[1]– إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 137.

[2]– بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 328.

[3] – الياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 145

[4]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 159

[5]– الياس بوزيدي، مرجع سابق، 144،143

مثال على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة التي تعرف باتفاقية * سريدا * في31 اكتور 2003 (المادة 22) والتي تم من خلالها وضع قيود على إرادة الدول في مجال عدم التجريم وفرض عقوبات ضد سلوكات معينة [1].

المبحث الثاني: خصوصية العقاب في جرائم الأعمال

تتميز سياسة التجريم والعقاب في القطاع الأعمال بذاتية وخصوصية تجعله ينفرد بأحكام متميزة عن نظريها في القواعد العامة وهو ما يتضح في أركان الجريمة والخصوصية الواردة عليها كما سبق وتعرفنا في المبحث الأول من هذا الفصل.

والعقاب الجزائي في المادة الاقتصادية لم يعد التصرف المنافي للأخلاق الاجتماعية. وإنما عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها، وتسعى السياسة العقابية إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: الردع للأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي[2].

ويقصد بحماية النظام العام الاقتصادي تصحيح المعاملات المالية والتوازن إلى الوضع المالي المتحزم بفعل الجريمة عبر تمكين الإدارة المالية بتقدير وضبط مبالغ الخطايا بإعتبارها تتمتع بذمة مالية تسعى إلى تغذيتها عن طريق إستخلاص الأداءات وكان ذلك لزاما على المشرع أن يتوخى السياسية ردعية تعتمد التنوع في العقوبات في الوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائية[3].

المطلب الأول: تفريد العقاب في جرائم الأعمال:

عادة ما يقوم المشرع بفرض حدّين للعقوبة، حد أعلى وحد أدنى وذلك لإعطاء المجال للقاضي لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقعة المعروضة أمامه، فقد تقع جريمة واحدة ولكن العقوبة تكون مختلفة، ومن هنا يبرز ما يسمى بمفهوم تفريد العقوبة أو تشخيصها أي كل حالة تؤخذ مستقلة عن بقية الحالات وكل مجرم له من الظروف ما يميزه عن غيره في تفريد العقوبة[4].

---

[1]– بن قري سفيان ، المرجع السابق ، ص 158

[2]– إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 76.

[3]– المرجع نفسه، ص 101.

[4]– أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص308.

وأدرك بعض المشرعين أنه من حسن السياسة التشريعية أن تواجه شتى الإنحرافات في مجال الأعمال بالتجريم، وفي المقابل أيضا فإنه ليس من حسن السياسة التشريعية ترك بعض هذه الإنحرافات دون تجريم[1].

لهذا وضع ما يعرف بالحدّ من العقاب من أجل إيجاد أسلوب معتدل في مواجهة جرائم الأعمال.

لم يعد الفقه الجنائي الحديث يعرف العقوبة الثابتة أو المحدّدة تحديدًا جامدًا، وبالتالي أصبحت العقوبة مندرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلائم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني هذا الأمر الذي يعرف بتفريد العقوبة[2].

ولهذا التفريد ثلاثة أنواع: التفريد تشريعي والتفريد القضائي –التفريد التنفيذي.

ويقصد بالتفريد التشريعي أن يعمل المشرع على التنويع في الجزاء وتلك فرضته مجموعة من العقوبات وأخرى من التدابير، حيث يميز في العقوبات بين كل من العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية من ناحية وبين العقوبات البدنية والمالية من ناحية أخرى، في الحالتين يضع المشرع حدين أدنى وأقصى ليترك في ذلك للقاضي سلطة تقدير الجزاء المناسب[3].

أما التفريد التنفيذي هو حين يتاح للإدارة العقابية نفسها، حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدّتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح[4].

الفرع الأول: تشديد العقوبة

تم النص في قانون الجرائم الاقتصادية وبعض القوانين الاقتصادية الأخرى على مجموعة من القيود التي ترد على حرية القاضي في تفريد العقوبة وهذه القيود جاءت بقصد تغليظ العقوبة على

---

[1]– حازم حسن الجمل، **المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات**، دار الفكر والقانون، المنظورة، الطبعة 1، 2012، ص172.

[2]– يوسف حسن يوسف، **علم الإجرام والعقاب: الكتاب الثاني– العقاب**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 143.

[3]– بن خوخة جمال، **ثم الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة**، رسالة ماجستير، تخصص: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 193.

[4]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص14.

مرتكب الجريمة الاقتصادية، كما أن هناك حالة تشديد وردت في الجرائم الاقتصادية وهي التكرار الجرمي[1].

ويقصد بالظروف المشدّدة للعقاب: "هي الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقرّرة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[2].

وفي حالة التكرار الجرمي فإن قانون الجرائم الاقتصادية لم يضع نص يشدد من العقوبة في حالة التكرار[3].

وهناك بعض القيود التي وردت على حرية القاضي في تفريد العقوبة وهدف هذه القيود جميعها تصب في غاية واحدة وهي تشديد العقوبة.

وتتمثل في:

عدم جواز استعمال الأسباب المخفّفة التقديرية للنزول عن الحد الأدنى.

- عدم جواز دمج العقوبات وعقاب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي.

فمثلا في جريمة النصب إعتبر المشرع الجزائري أن توجه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفًا مشدّدًا، لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة تهدد أمن المجتمع وتصيب الاقتصاد الوطني[4]، وقد نصت على عقوبة هذه الجريمة الخطيرة المادة 372 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وتشدد العقوبة بنوعيها الحبس والغرامة إذا كان محل أو أية إصدار أسهم أو سندات أو ذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء كانت لمشروعات أو شركات أو مؤسسات تجارية صناعية"[5].

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 309.

[2]– بديار ماهر، **بحث في السياسة الجنائية بعنوان، تفريد الجزاء الجنائي**، المركز الجامعي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2009/2008، ص 24.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص.

[4]– حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص جرائم الإعتداء على الأموال**، الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص279.

[5]– المادة 372 من **قانون العقوبات**.

والمشرع الجزائري قد شدّد هنا من العقوبة بحيث يجوز أن تصل إلى الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة إلى 200.000 دينار وقد اعتبرت جريمة النصب في نظر المشرع الجزائري جنحة قابلة للتشديد. [1]

- وفي حالة كان ظرف التشديد يتعلق بالمجني عليه حيث يكون وحسب المادة 2/382 مكرر عندما تكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها ففي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات حبس.

وقبل تعديل المادة 382 مكرر بموجب القانون رقم 90/01 كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرار بمصالح الأمة[2].

كما يحق للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حقوقه الواردة في المادة 14 أو من بعضها والمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ويعاقب على الشروع في جريمة النصب بنفس عقوبة الجريمة التامة[3].

وفي جريمة تبيض الأموال وحسب المادة 389 مكرر 2 التي تنص على التبيض المشدد بما يلي:

- عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وعقوبة الغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج[4].

وملاحظ في هذه الصورة أن المشرع الجزائري ضاعف العقوبة المقررة للتبيض المشدد بشرط توافر ظرف من الظروف الأتية:

1- إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد وهذا يعني إحترافية المجرم وخبرته الواسعة في الجريمة مما يشكل خطرًا كبيرًا في إنتشار الجريمة على نطاق واسع مما يستدعي ظرف مشددا في العقوبة حتى تكون رادعة.

2- إذا تم إرتكاب الجريمة بإستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في هذا الصدد كالبنك مثلاً.

---

[1]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص. 279.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع السابق، ص 327.

[3]- حسن فريجة، مرجع سابق. ص 279.

[4]- **قانون رقم 04/15** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3- إدا تم إرتكاب الجريمة في صورة جماعة إجرامية، أي ترتكب الجريمة في إطار الجريمة المنظمة ، ولما كانت هذه الأخيرة أكثر خطرا أو أشد رعبا كان لا بد من مضاعفة العقوبة لزجر و للدرع. [1]

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

عرّف البعض الأعذار المخففة على أنها: وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من المسؤولية وبالتالي تخفف من العقوبة.

وهي أيضا وقائع أو عناصر تبعية توجب تحقيق العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونًا خصها المشرع بالتصريح[2].

والمقصود بتخفيف العقوبة ليس الحكم بالحد الأدنى للعقوبة وإنما النزول عن الحد الأدنى هذه هي القاعدة العامة، وهذه قد تكون أعذرًا قانونية فيجب على القاضي أن يحكم بها متى توافرت ومن الممكن أن تكون أسبابًا مخففة تقديرية تترك لتقدير القاضي وهذه الأسباب لا تتصف بأي خصوصية في الجرائم الاقتصادية عن غيرها من باقي الجرائم[3].

فمثلا في جريمة النصب وحسب نص المادة 373 التي وردت فيها: "تطبيق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب وتطبيقًا لذلك لا يعاقب على جريمة النصب التي تتم من الأصول إضرارا بفروعهم ومن الفروع إضرارًا بإصولهم ومن أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وتشترط شكوى الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التي تقع بين الأقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة[4].

المطلب الثاني: آفاق السياسة العقابية في جرائم الأعمال

يعتبر مجال جرائم الأعمال من أهم مجالات تجسيد السياسة الجنائية المعاصرة، فالسياسة العقابية في جرائم الأعمال تقوم على الحد من العقاب والتجريم.

---

[1]- أحسن بوسقيعة. الوجيز، في القانون الجنائي الخاص، ص 420.

[2]- زينب محمد فرج، أثر **الصلة بين الجاني والمجنى عليه في العقوبة: دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، (د. م)، 2014. ص 61.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة. مرجع سابق، ص. 313.

[4]- منصور رحماني. **القانون الجنائي المال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 22.

وعلى الرغم من أن إرتكاب جرائم الأعمال يترتب عليه في الكثير من الحالات عقوبات جسدية وأحيانا تكون قاسية إلا أنّ المشرع في إطار السياسة الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية، لاسيما ما تعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة ومن باب أول في ما يوصف بالمخالفات ذلك أن أسمى ما يصبو إليه المجرم في المجال الاقتصادي هو الربح المالي ولو بطرق غير الشرعية ومخالفة النظم والقوانين[1]، فالعقوبة الحبسية لم تعد هاجس المشرع والقاضي على السواء كونها لا تحقق الردع المطلوب في مجال الأعمال.

ولما كانت أغلبية جرائم الأعمال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فإن فكرة نجاعة السياسة الاقتصادية في مجال الأعمال فرضت على المشرع إعطاء الأولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية فكان من المناسب أن تكون الغلبة للعقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية، وبذلك تكون الجزاءات المالية أكثر تحقيقا للردع لأنها تمثل عقاب الجاني بنقيض قصده أو هدفه الذي سعى إلى تحقيقه[2]. وقد إتسمت السياسة العقابية أيضا بنوع من الخصوصية في تقدير العقوبة وطبعتها بحد ذاتها وذلك يظهر في تغليب نوعية من العقوبات على حساب أخرى حيث تحتل العقوبات المالية والعينة مكانة هامة على حساب العقوبات الأخرى ذات الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، لتحقيق أغراض تتطلبها طبيعة الجريمة الاقتصادية، كما تتميز العقوبة في الجريمة الاقتصادية بنزعة المشرع نحو التشديد وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم [3].

الفرع الأول: عقوبة المصادرة

عرض المشرع من خلال قانون العقوبات الجزائري المصادرة "بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة، لمال معين أو أكثر أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، هذا وتتضمن المصادرة كل الأشياء التي إستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهيبات والمنافع الأخرى التي إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة"[4].

---

[1]– أحمد حسن، **خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد 01، المركز الجامعي، خميس مليانة، ماي 2020، ص 727.

[2]– أزواة عبد القادر، دهيمي جاة، **السياسة الجنائية المعاصرة في مجال الأعمال**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد3، عدد2، الجزائر، 2019. ص.13.

[3]– أحمد حسين، مرجع سابق، ص، 727.

[4]– المادة 15و15 مكرر م1، من **الأمر 66-155**–المعدل والمتم والمتضمن قانون العقوباب.

والمشّرع قد ضبط حالات الجرائم التي يحكم فيها بالمصادرة، إذا يجوز أن يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية في كل الجنايات.

أما في مادة الجنح والمخالفات فلا بد من نص خاص يجيز أو يوجب المصادرة، وعليه لا يجوز الحكم بالمصادرة في حالة عدم وجود نص في مواد الجنح والمخالفات.

ويقصد بالمصادرة أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الالات التي إستعملت أو التي يمكن إستعمالها في الجريمة، فهي عقوبة تكميلية لا يقضي بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، طبقا لمبدأ شريعة العقوبة.

فهي تقع بذلك على المبالغ والأشياء محل الجريمة إذا ضُبطت، فيحكم بمصادرتها وإن لم تُضبط، فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها[1].

ومن الحالات التي جاء بها القانون: ما تم النص عليه في إطار الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي جاء فيه: "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11و 12-13-14-15 من هذا الأمر [2].

بالإضافة إلى المادة 83 في أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك حيث نصت على: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 71،70، 72، 78، تصادر المنتجات والآلات وكل وسيلة أخرى إستعملت لارتكاب مخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

الفرع الثاني: نظام المصالحة لتفادي العقوبات

إعتمد المشرع سياسة جزائية رادعة تقتضي بمتابعة المخالفين وتوقيع في حقهم جزاءات تتنوع بين السالبة للحرية والغرامات المالية وعلى الرغم من أهمية هذه الجزاءات في الحد من جرائم الأعمال لاسيما

[1]- أحمد حسين، مرجع سابق، ص 728.

[2]- **الأمر 05-06** المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المواد 10-11-12-13-14-15.

[3]- المواد من 68 إلى 78. من **القانون 09-03** المعدل والمتمم المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الغرامات المالية منها إلا أن تحصيلها يتطلب وقت قد يطول بالنظر إلى المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية[1].

وعلى هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري نظام المصالحة في جرائم الأعمال كبديل عن المتابعة القضائية.

أولا: نظام المصالحة في جرائم الصرف:

تنصب جريمة الصرف على العملة، حيث تنصرف إلى جملة من المظاهر التي تبرز في شكل التصاريح الكاذبة أمام المصالح المختصة، عدم مراعاة إلتزمات التصاريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الشكليات والإجراءات المطلوبة، عدم الحصول على التصاريح المشروطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وهذا وفقًا إلى ما جاء في الأحكام الأمر 06-22 المعدل والمتمم[2].

ولا يمكن إعمال المصالحة في جرائم الصرف إلا بالاحترام الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف التي يتعتين أن لا تتجاوز قيمة 20 مليون دينار جزائري.

فضلًا عن دفع مبلغ قيمته غرامة للمصالحة والتي تتباين وتتناسب مع قيمة محل المخالفة من جهة وبحسب طبيعة الشخص المرتكب لجريمة من جهة أخرى، حيث يتعين على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الصرف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 20% إلى 45% من قيمة محل الجنحة، أما الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف فيتعين عليه دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 45% إلى 70% من قيمة محل الجنحة[3].

---

[1]- حسونة عبد الغاني، **خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال**، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 193.

[2]- المادة 01-02 من **الأمر 96-22** المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد43، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03.

[3]- المادة 4 من **المرسوم التنفيدي-11-35** المؤرخ في 29-01-2011 المحدد الشروط وكيفيات إجراء. المصالحة في المجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكذا تنظيم الجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها. ج. ر عدد 8.

ثانيا: نظام المصالحة في مادة الجرائم الجمركية.

نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك على المتابعة القضائية للجرائم الجمركية، ومكّن من خلالها إدارة الجمارك، مجموعة من الامتيازات تسمح لها استفاء حقوق الخزينة العمومية، فإنه ولذات الهدف مكنها من ألية ثانية تمثل في نظام المصالحة الجمركية، والتي تتفق أغلب التشريعات المقارنة على اعتمادها كطريق أنجع لتسوية النزاعات الجمركية وتسهيل الحلول، حيث تمكن مرتكب الغش الجمركي من المتابعة القضائية في حين تمكن إدارة الجمارك من تجنب الإجراءات المطولة للحصول على حقوق المحكوم بها[1].

[1]– مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، المروجة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2012، ص 318.

خلاصة الفصل:

لجرائم الأعمال خصوصية من حيث التجريم والعقاب ما يجعلها مميزة عن باقي الجرائم في المجالات الأخرى، وتمتد هذه الخصوصية إلى أركان الجريمة في جرائم الأعمال، هذا ما دعى المشرع الجزائري بالخروج عن قواعد المعروفة في القانون الجزائي التقليدي، حيث أنه لمواكبة السرعة والتطور الحادثة في ظروف الاقتصادية حيث أنه أخرج بعض الجرائم من دائرة التجريم وذلك عن طريق إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية أو تقليص نطاقها، أو نزع صفة الجريمة لسلوك أي إعادته إلى دائرة الإباحة بشرط احترام بعض الضوابط المتمثلة في ضوابط قانونية، إقتصادية وأخرى أخلاقية.

أما من حيث العقاب لم يعد يعرف الفقه الحديث العقوبة الثابتة أو المحددة تحديد جامدا وأصبح يتم تحديد العقوبة مع ما يتلائم والجريمة، ومن هنا ظهر ما يعرف بتفريد العقاب في جرائم الأعمال.

لذا فإن فكرة تفريد العقوبة يجب أن تبنى على أساس تحديد مقدار الجزاء ونوعه، فالعقوبة في جرائم الأعمال تشدد تارة وتخفف تارة أخرى على حسب نوع الجريمة، ومن بين أشهر العقوبات التي تطبق على الجرائم الأعمال جريمة المصادرة بالإضافة إلى دفع الغرامات المالية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، ويجب الإشارة إلى أن المشرع يعتمد على نظام المصالحة كبديل عن تطبيق العقوبة الجزائية (المتابعة القضائية).

حيث يظهر هذا الإجراء في عدد من الجرائم الاقتصادية "جرائم الممارسة التجارية"، "الجرائم الواقعة على المستهلك".

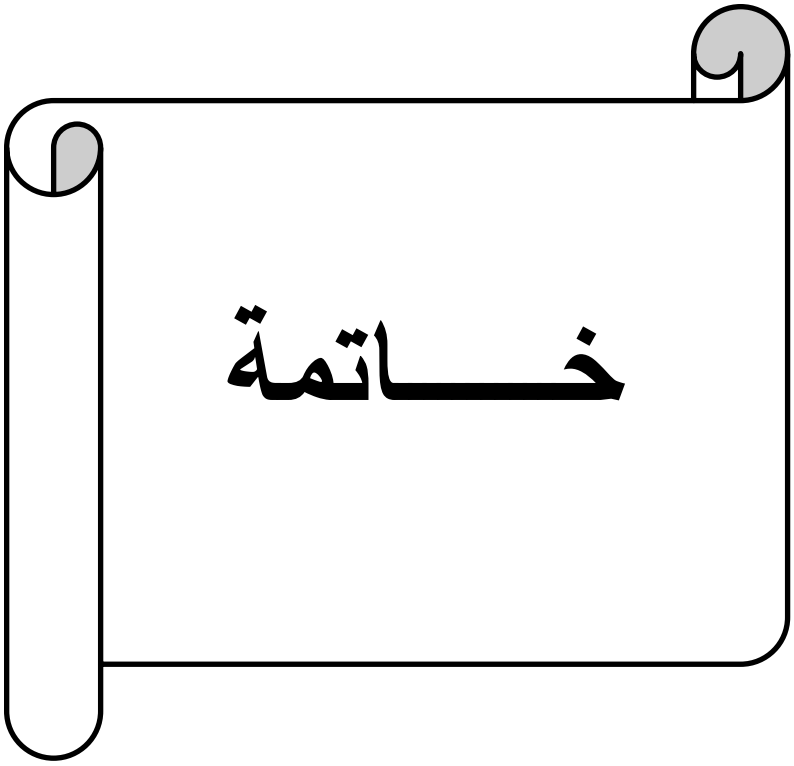
خـــــاتمة

خاتمة

إن موضوع المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال ذات خصوصية تميزها عن باقي أنواع المسؤولية الأخرى في القانون الجنائي.

حيث أن الجريمة الاقتصادية إرتبطت أساسا بمصلحة موضوع الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية غير أن المصلحة لا ترتقي حجة لتأسيس نظاما قانونيا متكاملا أو إحداث فرعا قانونيا جديدا يضاف إلى فروع القانون الأخرى.

للتّعرف على المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال يجب التّطرق إلى الأساس الفقهي الحديث لتكريس هذه المسؤولية، حيث نجد الفقه انقسم إلى ثلاثة اتج ّ اهات وهي مذهب حرية الاختيار يرى أنصاره أنه لا تحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء بمن يستحقه لأن مسلكه محل لوم، في المقابل يوجد مذهب الجبرية ويقوم هذا المذهب على إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويرتكز على حتمية الظاهرة الإجرامية في حين يوجد المذهب التوفيقي حيث أخذ بمحسّنات كل من المذهبين اعتدل في الرأي إذ أقام المسؤولية الجناية على أساس حرية الإختيار، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والخارجية المحيطة بالشخص الجاني.

أما فيما يخص إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهناك من أخذ واحترف هذه المسؤولية ولكن وجود العديد من نادى إلى دعم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث الإتجاه الأول كان مبرره بأن تزايد الأنشطة التجارية الممارسة من طرف الأشخاص المعنويين والواقع القانوني الذي يشهد إرتكاب المؤسسات العديد من الأفعال الغير مشروعة وجبت الحاجة للتصدي لمثل هذه الجرائم والأفعال، أما الإتجاه الثاني الذي نادى بعدم الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي كانت حجتهم أن هذا الأخير لا يتمتع بالإرادة والفهم والإدراك الذي يميز الشخص الطبيعي كما أنه لا يستطيع الإحاطة بظروف الجريمة.

ويتركز القانون الجزائي على قاعدة المسؤولية الجزائية الشخصية، ذلك لأن الشخص يعاقب على نشاطه فاعلا أو شريك وذلك إقرار بمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب، أي أن مسؤولية مرتكب الجريمة لا تتعدى إلى سواه ممن لم يساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا.

ويعرف القانون الجنائي للأعمال بوصفه قانونا تتضمن أحكامه في غالبها الجرائم المرتكبة في إطار المؤسسة ومن طرفها لذا الشخص الطبيعي المعني مباشرة بالمسؤولية الجزائية في هذه الحالات

يكون الشخص الذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات الواسعة داخل المؤسسة وبكل حرية، وأخيرا يمكن الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي إستنادا على المادة 51 مكرر على أن متابعة الشخص المعنوي لا تعفي من متابعة الشخص الطبيعي وهذه المتابعة المزدوجة تكون على أساس التضامن ولا على أساس الخيار.

وأهم ما ميز جرائم الأعمال أنّ المشرع خفف من العقوبة السالبة للحرية التي أصبحت تتراوح في غالب الأحيان بين شهر إلى 6 أشهر وقد تقتصر أحيانا على غرامة مالية وهو ما يشكل حافزا لإرتكاب هذه الجرائم، طالما أن مرتكب الجريمة لا يبالي بالعقوبة.

هذا ما جعل بعض الفقهاء ينادون بوجوب تشديد العقوبات لانه لا فائدة من تجريم هذه الأفعال وبالمقابل تكون عقوبة مالية فقط في حين ذهب فريق اخر من الفقهاء الى تأييد فكرة إزالة التجريم والعقاب في قطاع الاعمال بسبب ان هذه العقوبات من شانها الاحجام على الولوج الى قطاع الاعمال عموما .

اضافتا الى ما سبق ان جرائم الاعمال تتصف بالتنوع النوعي مثل : جرائم الشركات ، الاجرام المالي والضريبي ، جرائم النصب والاحتيال ، جريمة خيانة الأمانة .

النتائج

- جرائم الأعمال هي جرائم ذات خصوصية، ويمكن تعريف الجريمة الإقتصادية حسب الفقيه "Vrig" بأنها "الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الإقتصادي والسياسة الاقتصادية".
- أصبحت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضرورية للغاية بالنسبة للمتطلبات الاجتماعية رادعة للتّجاوزات الخاصة والخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثّلها الأشخاص المعنوية.
- لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي ومن طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.
- يطبق مبدأ شخصية العقوبة على الجاني مرتكب الفعل المجرم فقط دون غيره.
- من الضروري إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك لحماية للائتمان والاقتصاد الوطني وضمانا لنجاعة القانون الجزائي.
- ليواكب المشرع الجزائي التطور الحاصل في قطاع الاعمال اخرج بعض الجرائم من دائرة التجريم لجعلها مباحة وذلك باحترام ضوابط أخلاقية واقتصادية وقانونية

خـــــــاتمة:

- تسعى السياسة العقابية في مجال الاعمال الى تحقق هدفين اساسين يتمثلان في ردع الافراد وحماية النظام العام الاقتصادي.

❖ **التوصيات:**

- ضرورة تكريس منظومة فعّالة لمواجهة جرائم الأعمال كونها جرائم تتطور بتطور الزمان والمكان فهي تختلف عن الجرائم التقليدية مما يستدعي تبني استراتيجية فعّالة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.
- ضرورة تشديد العقوبات الموقّعة على مرتكب الجريمة وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي من منطلق أن عقوبة الغرامة لا تحقق الردع الكافي بالنسبة لهذه الفئة التي تملك المال والنفوذ.
- وجوب توسيع نطاق التجريم من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع في إطار جرائم الأعمال بهدف حماية المصلحة العامة وهي المصلحة الاقتصادية.

قـــــائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- **الدساتير:**

1) **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، سنة2020 .

- **الأوامر والقوانين:**

2) **الأمر 05-06** المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المواد 10-11-12-13-14-15.

3) **الأمر 73/75** المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، ج. ر العدد 38، الصادر في 1975/04/31.

4) **الأمر 96-22** المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر، عدد43، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03.

5) **الأمر رقم 22/96** المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، الجزائر، العدد 12، الصادر في 2003/2/30.

6) **الأمر رقم 66-156**، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو1966.

7) **الأمر رقم 75-37** المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

8) **الأمر رقم 76-104**، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المعدل والمتمم، إلى غاية قانون المالية لسنة 2023.

9) **القانون 09-03** المعدل والمتمم المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

10) **قانون رقم 15/04** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

11) **القانون رقم 88-07**، المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

12) **القانون رقم 25/91** المتعلق بقانون الرسم على الأعمال، المؤرخ في 1991/12/18، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، الصادر في 1991/12/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،

المعدلة بموجب القانون رقم 2/97 المؤرخ في 1997/12/30، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 89 الصادر في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

13) **القانون رقم 22/96** المتضمن قواعد مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996.

14) **امر رقم 11/21** المؤرخ في 25غشت سنة 2021 المتمم بالامر رقم 155/66 المؤرخ في 8يوينو سنة 1966 والمتضمن قانون الجزائية

- **المراسيم التشريعية والتنفيذية:**

15) **المرسوم التشريعي رقم 93/**08، المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم للامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر، رقم 101المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

16) **المرسوم التنفيدي-11-35** المؤرخ في 29-01-2011 المحدد الشروط وكيفيات إجراء. المصالحة في المجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكذا تنظيم الجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها. ج. ر عدد 8.

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص- الجرائم الواقعة ضد الأموال**، الطبعة 5، دار هومة، الجزائر، (د. س).
2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2007.
3) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة (منقحة ومتمة)، دار هومة، الجزائر، 2006.
4) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط19، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
5) أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2007..
6) حازم حسن الجمل، **المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012،.
7) حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص جرائم الإعتداء على الأموال**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8) رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (د.م)، 1976.

9) رؤوف عبيد، **أصول علمي الاجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
10) زينب محمد فرج، **أثر الصلة بين الجاني والمجنى عليه في العقوبة (دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية)**، مكتبة الوفاء القانونية، (د. م)، 2014.
11) سمير عالية، هيثم سمير عالية، **القانون الجزائي للأعمال "ماهية نظرية جريمة الأعمال– الجرائم المالية والتجارية": دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، لمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،(د. م)، 2012.
12) عبد السلام التونجي، **موانع المسؤولية الجنائية**، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سوريا، 1971.
13) عبد المنعم العوصى، **المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
14) علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2009.
15) علي عبد القادر القهوجي، **علم الاجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
16) غنام محمد، **القانون الإداري الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
17) مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، البطعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية**، الاسكندرية، 2010.
18) محسن عكوش، **جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي**، ط3، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1970.
19) محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
20) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
21) منصور رحماني. **القانون الجنائي المال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
22) نادية فضيل، **أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائر: شركات، الأشخاص**، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
23) ناصيف إلياس، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الحادي عشر، شركة المساهمة رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين ومفوضي المراقبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
24) يوسف حسن يوسف، **علم الإجرام والعقاب: الكتاب الثاني– العقاب**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

- **المقالات:**

قـــــــائمة المصـــادر والمـراجع:

1) أحمد حسن، **خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد 01، المركز الجامعي، خميس مليانة، ماي 2020.
2) أزواة عبد القادر، دهيمي جاة، **السياسة الجنائية المعاصرة في مجال الأعمال**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد3، عدد2، الجزائر، 2019.
3) إلياس بوزيدي، **إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال: بين وضوح التخطيط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال**، مجلة البحوث في الحقوق وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022.
4) بديار ماهر، **بحث في السياسة الجنائية بعنوان، تفريد الجزاء الجنائي**، المركز الجامعي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2009/2008.
5) بوزوينة محمد ياسين، **خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية**، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، 2018.
6) جابري موسى، **تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، 2018.
7) حسونة عبد الغاني، **خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال**، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
8) حموم جعفر، **ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسي علي البلدية2، المجلد 08، العدد 01، 2022.
9) الروسان إيهاب، **خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والاركان**، مجلة دفاتر النيابة والقانون، العدد 7، جامعة المنار، تونس 2012.
10) سلماني جميلة، تقرير **مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية**، مجلة دراسات حقوقية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد التاسع، (د. س).
11) عبد العزيز بوخرص، جويدي عماري، **مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة**، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية ، المجلد 7،العدد1 ، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.
12) عبد العزيز فرحاوي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019.
13) عيسى علي، **المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة**، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 13، المجلد 3، كانون الثاني، 2019، المركز الديمقراطي العربي.

14) فتوح عبد الله الشاذلي، **التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ظل الأنظمة السعودية**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010.

15) مجدوب نوال، **خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال بالجزائر**، المركز الجامعي مغنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 03، 2012.

16) مدراوي لحسن، **حدود سلطات الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد 01، 2020.

17) نوال مجذوب، **المسؤولية الجنائية في إطار علاقات العمل الفردية على ضوء القانون الجزائري**، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 24، 2017.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1) بن خوخة جمال، **ثم الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة**، رسالة ماجستير، تخصص: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

2) بن قرى سفيان، **إزالة تجريم قانون الأعمال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

3) رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال**، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016.

4) عبد المحسن بن فهد الحسين، **خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007.

5) مفتاح العيد، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، المروجة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2012.

6) وزيرة بلعاسي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- **المحاضرات:**

1) حسام بو حجر، **القانون الجنائي للأعمال**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021/2020.

فـــــهرس

المحتـــــويـــات

فهـــــــرس المحتـــويات:

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال	
تمهيد	08
المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال	09
المطلب الأول: الأساس الحديث في تكريس المسؤولية الجزائية	09
الفرع الأول: أسس المسؤولية الجزائية في المذاهب الحديثة	10
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية في بعض جرائم الأعمال	12
المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	13
الفرع الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي	14
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	15
المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري	17
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	18
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	19
الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	20
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم الأعمال	23
الفرع الأول: معايير تحديد صفة المسير الفعلي	23
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير	25
خلاصة الفصل	27
الفصل الثانـــي: خصوصية التجريم والعقاب	
تمهيد	29
المبحث الأول: صور خصوصية التجريم في جرائم الأعمال	31
المطلب الأول: خصوصية الأركان العامة	31

فهـــــــرس المحتـــويات:

الفرع الأول: ذاتية الركن الشرعي في جرائم الأعمال	31
الفرع الثاني: ذاتية الركن المفترض في جرائم الأعمال	32
الفرع الثالث: ذاتية الركن المادي في جرائم الأعمال	32
الفرع الرابع: ذاتية الركن المعنوي في جرائم الأعمال	33
المطلب الثاني: الخروج عن أحكام التجريم العامة	34
الفرع الأول: صور الإباحة وتخصيص التجريم	35
الفرع الثاني: ضوابط إزالة التجريم	35
المبحث الثاني: خصوصية العقاب في الجرائم الأعمال	37
المطلب الأول: تفريد العقاب في جرائم الأعمال	37
الفرع الأول: تشديد العقوبة	38
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة	41
المطلب الثاني: آفاق السياسة العقابية في جرائم الأعمال	41
الفرع الأول: عقوبة المصادرة	42
الفرع الثاني: نظام المصالحة لتفادي العقوبات	43
خلاصة الفصل	45
خاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	51
فهرس المحتويات	55

ملخص المذكرة:

مظاهر خصوصية جرائم الأعمال تتجلى في إسناد المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي على خلاف الجرائم الأخرى التي تُسند المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فقط، كذلك العديد من النصوص التي تقر بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الأعمال، إلا أنّ المشرع في سياق التطور التشريعي أصبح يقرّ عديد الحالات إزدواجية المسؤولية فيسأل عن جريمة كل من الذّات المعنوي والشخص الطبيعي المجسد له.

بالإضافة إلى أن خصوصية التجريم تظهر في ذاتية الأركان المقومة للجريمة وذهاب المشرع إلى الحد من التجريم بمعنى إزالة التجريم ويعدّ بمثابة استثناء من قاعدة التجريم وعليه فإن الحد من التجريم يعد من أحدث المصطلحات القانونية المبتكرة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، كما اعتمد نظام عقابي ذو خصوصية مراعاة لطبيعة جرائم الأعمال حيث قرر عقوبات جزائية تناسب وطبيعة الأشخاص المعنوية والتوجه نحو إعمال العقوبات المالية بدل العقوبات السالبة للحرية.

Abstract :

The manifestations of specifity in corporate crimes are evident in the assignment of criminal liability to legal entities, unlike other crimes where criminal responsibility is assigned solely to natural persons. Moreover, numerous provisions have been introduced that acknowledge criminal liability for the acts of others in the field of business. However, in the context of legislative development, lawmakers have increasingly recognized cases of dual liability, raising questions about the accountability of both legal entities and the natural persons representing them. Furthermore, the privacy of criminalization is evident in the autonomy of the elements constituting the crime, prompting lawmakers to limit criminalization. This means removing criminalization and serving as an exception to the rule. Practically, the limitation of criminalization is considered one of the latest innovative legal concepts in light of contemporary criminal policy. Additionally, a penal system with specificity and consideration for the nature of corporate crimes has been adopted, whereby criminal penalties are proportionate to the nature of legal entities. There is a shift towards imposing financial penalties instead of freedom-depriving sanctions.